

الجريدة الرسمية - العدد ٢٣٣ مكرر (أ) في ٩ يونيو سنة ٢٠٠٨ ٥

قانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨

تعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال

الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (١) فقرة ثانية ، (٤) ، (١١) ، (١٦) ، (٢٤) ، (٢) فقرة ثانية ،

٢٥ ، صدر المادة (٦٣) ، (٦٤) ، (٦٥) ، (٦٧) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون

رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، النصوص التالية :

مادة (١) فقرة ثانية :

« ويحدد نظام الشركة قيمة السهم الاسمية بحيث لا تقل عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف جنيه . »

مادة (٢) :

« يلتزم كل شخص اعتباري يرغب في إصدار أوراق مالية أن يخطر الهيئة بذلك ، فإذا لم تعرّض الهيئة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ إخطارها يتم السير في إجراءات الإصدار ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بيانات الإخطار والمستندات التي ترفق به . »

مادة (٤) :

« لا يجوز لأى شخص اعتباري مصرى أو غير مصرى أياً كانت طبيعته وأياً كان النظام القانونى الحاضع له طرح أوراق مالية فى اكتتاب عام للجمهور إلا ببناء على نشرة اكتتاب معتمدة من الهيئة يتم نشرها فى صحفتين مصرتين يوميتين واسعى الانتشار ، إحداها على الأقل باللغة العربية ، وذلك كله وفقاً للأوضاع والشروط التى تضعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . »

ويجب أن تغير نشرة الاكتتاب وفقاً لنموذج تعدد الهيئة . »

٦ الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ مكرر (أ) في ٩ يونيو سنة ٢٠٠٨

مادة (١١) :

« ينشأ بالهيئة سجل يقيد به مراقبو الحسابات الذين يجوز لهم مراجعة الشركات المقيدة أوراقها ببورصة الأوراق المالية وشركات الاكتتاب العام والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وصناديق الاستثمار المنشاة بالبنك وشركات التأمين .

ويضع مجلس إدارة الهيئة شروط وأحكام قيد وشطب مراقبى الحسابات فى السجل المشار إليه . »

مادة (١٦) :

« تقييد الأوراق المالية في جداول البورصة بناء على طلب الجهة المصدرة لها ، ويتم قيد الورقة وشطبها بقرار من إدارة البورصة وفقاً للقواعد والشروط والأحكام التي يضعها مجلس إدارة الهيئة على أن يفرد جدول خاص تقييد به الأوراق المالية الأجنبية . ويجوز أن تتضمن قواعد القيد شروطاً خاصة للتتصديق على بعض قرارات الجمعيات العامة للشركات المقيدة لها أوراق مالية بالبورصة . »

مادة (٤) (فقرة ثانية) :

« كما يحدد رسوم قيد الأوراق المالية بالبورصة على ألا يتجاوز رسم القيد في جداول البورصة خمسين ألف جنيه سنويًا عن كل إصدار . »

مادة (٢٥) :

« تستمر بورصتا القاهرة والإسكندرية في مباشرة نشاطهما كشخص اعتباري عام واحد تحت مسمى « البورصة المصرية » .

ويصدر بالأحكام المنظمة لإدارتها وشئونها المالية قرار من رئيس الجمهورية . »

صدر المادة (٦٣) :

« مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على عشرين مليون جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين : »

مادة (٦٤) :

« مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على عشرين مليون جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أنشى سرًا اتصل به بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون ، أو حقق نفعاً منه هو أو زوجه أو أولاده أو أثبتت في تقاريره وقائع غير صحيحة ، أو ألغفل في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتائجها أو تعامل في الأوراق المالية بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها بالمادة ٢٠ مكرراً من هذا القانون . »

الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ مكرر (أ) في ٩ يونيو سنة ٢٠٠٨ ٧

مادة (١٥) :

« مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوتين كل من خالف أحكام المواد أرقام (٦ ، ٧ ، ١٧ ، ٢٣ ، ٢٩) والفرقة الثانية من المادة (٤٩) من هذا القانون . »

مادة (١٧) :

« مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من يخالف أحد الأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون . »

(المادة الثانية)

يضاف إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مادتان برقمن (٢٠ مكررًا) ، (٦٩ مكررًا) ، نصاهما الآتيان :

ـ مادة (٢٠ مكررًا) :

يحظر على الأشخاص الذين تتوافر لديهم معلومات عن المراكز المالية للشركات المقيدة بالبورصة أو نتائج أنشطتها وغيرها من المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على أوضاع هذه الشركات ، التعامل عليها حسابهم الشخصى قبل الإعلان أو الإنصال عنها للجمهور .

كما يحظر على هؤلاء الأشخاص إفشاء تلك المعلومات للغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وقواعد القيد بالبورصة نوعية المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على عمليات التداول .

٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ مكرر (أ) في ٩ يونيو سنة ٢٠٠٨

(المادة ٦٩ مكرر):

لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناء على طلب من رئيس الهيئة.

ويجوز لرئيس الهيئة التصالح عن هذه الجرائم في أي حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة.

ويترتب على التصالح انقضاؤ الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التي تم التصالح بشأنها ، وتعذر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولو كان الحكم بائتمان .

(المادة الثالثة)

تستبدل عبارة «جداول البورصة» بعباراتي «الجداول الرسمية» و«الجداول غير الرسمية» في أي قانون أو لائحة أو قرار .

(المادة الرابعة)

تلغى المادة (١٤) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
بضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ .

(الموافق ٩ يونيو سنة ٢٠٠٨ م).

حسني مبارك